

## دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-258)

| الصادر في الدعوى رقم (V-32207-2020)

## لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

تقييم ضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات الخاصة بالقرنة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاءها - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ.

- المادة (٢٠)، والمادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٣٦٠) وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد ٢٢/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم

(٧-٣٢٢٠٢٠/١٢/٢٠) بتاريخ .

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى ...، هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن الفرامات الخاصة بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ١٩٢٠م، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجبت بما يلي: «أولاً: الدفع الموضوعي: يهدف المدعى من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء غرامتي التأخير في السداد، التأخير في تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية الربع الأول لعام ١٩٢٠م، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بانقضاء الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٤/٢١٠٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعى أو من يمثله، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والتمسك بالدفع الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة السير في الدعوى وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

**من حيث الشكل**، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها

يشأن الغرامات الخاصة بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، وتبلغ بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩م، وحيث نصت المادة (الناتعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيامً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، غير مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى المدعي / ....، هوية وطنية رقم (...), شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً للمادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٢٧/٩/٤٤٢٠هـ الموافق ٩/٥/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثة أيامً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**